المبحث الأول
الزكاة لغة واصطلاحـًا

سوف نقوم في هذا المبحث ـ بمشيئة الله ـ بدراسة معنى الزكاة في اللغة، وفي القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الشريفة، وفي الاصطلاح، وذلك من خلال مطالب أربعة، هي على الترتيب:

- المطلب الأول: معنى الزكاة في اللغة.
- المطلب الثاني: الزكاة في القرآن الكريم.
- المطلب الثالث: الزكاة في السنة النبوية.
- المطلب الرابع: الزكاة في الاصطلاح.

المطلب الأول
معنى الزكاة في اللغة

١. معنى الزكاة:

أصلها من الزيادة، فالزكاة في اللغة هي الزيادة[١]، والنماء.

ومصدر زكا الشيء: إذا نما وزاد، وزكا فلان، إذا صلح، فهي ترد أيضاً بمعنى التطهير[٢].

فالزكاة هي: البركة، والنماء، والطهارة، والصلاح[٣]، وقد استعملت بهذه المعاني جميعًا في القرآن والحديث[٤]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن

---

(١) الشرباصي (أحمد): المعجم الاقتصادي الإسلامي (دار الجيل، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ص ٢٠٩.

(٢) الشوكاني (محمد بن علي بن محمد): نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (مصطفى البابي الحلبي، مصر سنة ١٣٤٧هـ) المجلد الرابع، ص ٩٧. كتاب الزكاة.

(٣) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (دار المعارف، مصر، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ط٢)، المجلد الثاني. ص ٣٩٦.

(٤) ابن منظور: لسان العرب (الدار المصرية للتأليف والترجمة. القاهرة. بدون تاريخ) المجلد التاسع عشر، ص ٧٧.

زَكَّاهَا ﴾[1] أي أفلح من زكّى نفسه بطاعة الله عز وجل، فطهرها من الذنوب[2]، بفعل الطاعات واجتناب المعاصي، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾[3]، أي خيرًا منه صلاحًا، وديناً، وطهارة، وقيل خيرًا منه عملاً صالحاً[4].

يقال زكا فلان: بمعنى صَلُحَ، ووصف الأشخاص بالزكاة، يرجع إلى زيادة الخير فيهم، فيقال: رجل زكّى، أي زائد الحد من قوم أزكياء، ويستعمل هذا المعنى تزكية الشهود، وزكى القاضي الشهود إذا بّين زيادتهم في الخير، ومدى صلاحيتهم في أداء الشهادة[5].

ومن معاني الزكاة أيضًا المدح[6]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾[7].

٢. معنى الصدقة:

الصدقة - بفتح الصاد والدال - هي العطية: تُبتغى بها المثوبة من الله تعالى وهي أعم من الزكاة[8].

تسمى الزكاة الشرعية في لغة القرآن والسنة، صدقة، حتى قال الماوردي: «الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم، ويتفق المسمى»[9].

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[10]، كما قال:

---

(١) سورة الشمس: آية رقم ٩.

(٢) ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل): تفسير القرآن العظيم (عيسى البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ) المجلد الرابع، ص ٥١٦.

(٣) سورة الكهف: آية رقم ٨١.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٨٤٩.

(٥) قاسم (يوسف): خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) ص ٩.

(٦) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٧) سورة النجم: آية رقم ٣٢.

(٨) الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٩) الماوردي (القاضي أبو الحسن): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (ط نهضة الوطني، مصر، سنة ١٢٩٨هـ) ص١٠٨، الباب الحادي عشر في ولاية الصدقات.

(١٠) سورة التوبة: الاية رقم ١٠٣.

﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[1].

كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2].

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ بعث معاذًا ﷺ إلى اليمن فقال: «أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[3].

قد جاءت هذه النصوص جميعًا في شأن الزكاة، وعبّرت عنها بالصدقة، ومنها سمي العامل على الزكاة مصدقًا، لأنه يجمع الصدقات، ويفرقها، وقد جاء في لسان العرب: «ويقال للذي يقبض الصدقات، ويجعلها لأهل السهمان: «مصّدق»[4].

يختلف المعنى السائد في العرف لكلمة الصدقة ـ وهو التطوع بشيء من المال لذوي الحاجة ـ عنه في لغة العرب في عهد نزول القرآن، وذلك أن الصدقة ـ في لغة العرب ـ مأخوذة من الصدق.

في ذلك يقول القاضي أبو بكر بن العربي: «وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد». وبناء (ص د ق) يرجع إلى تحقيق شيء بشيء، وتعضيده به، ومنه صداق المرأة، أي تحقيق الحل وتصديقه، بإيجاب المال والنكاح، على وجه مشروع[5].

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم ٥٨.

(٢) سورة التوبة: الآية رقم ٦٠.

(٣) البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري بحاشية السندي (مكتبة زهران، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ) المجلد الأول، ص ٢٤٢ – ٢٤٣. باب وجوب الزكاة.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٢٤١٩.

(٥) ابن العربي (أبو بكر): أحكام القرآن بتحقيق الأستاذ علي البيجاوي (عيسى الحلبي، القاهرة. بدون تاريخ) القسم الثاني، ص ٩٤٦.

بيانًا لذلك جمع الله سبحانه بين الإعطاء والتصديق، كما جمع بين البخل والتكذيب، في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى ۞ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ۞ وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۞ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾[1].

فالصدق إذن دليل «الصدق» في الإيمان، والتصديق بيوم الدين، ولهذا جاء عن الرسول ﷺ (الصدقة برهان)[2] ومعنى قوله ﷺ: أن «الصدقة حجة على إيمان فاعلها، فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه والله أعلم»[3].

المطلب الثاني
الزكاة في القرآن الكريم

قرر الحق سبحانه فريضة الزكاة في كتابه الكريم بآيات واضحة، تقطع بفرضيتها، وحتمية أدائها. وقد تكررت كلمة (الزكاة) في القرآن الكريم اثنتين وثلاثين مرة، منها: تسع وعشرون مرة معرّفة. وقد ذكرت في ستة وعشرين موضعًا مقترنة بالصلاة في آية واحدة، كما ذكرت مرة في سياق واحد مع الصلاة، وإن لم تكن في آيتها[4].

أما كلمة (الصدقة) و (الصدقات) فقد وردت في القرآن اثنتي عشرة مرة[5].

إن اقتران الزكاة - وهي العبادة المالية[6] - بالصلاة - وهي العبادة البدنية - في أكثر من ثلاثين موضعًا بالقرآن الكريم دليل على كمال الاتصال بينهما، فقد كانت الزكاة مع الصلاة أساس النظم التي بنيت عليها المجتمعات الإنسانية، مما جعلها

---

(١) سورة الليل: الآيات رقم ٥ – ١٠.

(٢) جزء من حديث طويل عن أبي مالك الأشعري في مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم بشرح النووي (المطبعة المصرية، الأزهر، القاهرة، سنة ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م، ط١) المجلد الثالث، ص ١٠٠. كتاب الطهارة.

(٣) المرجع نفسه، في تفسير معنى الحديث، المجلد الثالث، ص ١٠١.

(٤) راجع: عبد الباقي (محمد فؤاد) (وضع): المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (دار ومطابع الشعب، القاهرة، بدون تاريخ) ص ٣٣١ – ٣٣٢.

(٥) المرجع نفسه، ص ٤٥٦.

(٦) يقسم الفقهاء المحدثون العبادات إلى ثلاثة أقسام: عبادات بدنية خالصة وهي الصلاة والصوم، وعبادات مالية خالصة وهي الكفارات والصدقات ومنها زكاة المال، وعبادات بدنية ومالية وهي الحج، راجع أبو زهرة (محمد): الزكاة، في كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية (القاهرة، سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م).